

ولا يفتي في صاوت واحد فلم يخلف كالحصر والسفر  
 ولو امر الامام بالمبارحة بها او عد معها وجب استئذنه  
 فلا كنه اقل الكبر المشي بالنا وفي بعضها بالواو ووافد  
 الاول بان عدم الفصلا لا يوضد من اشتراط وقت الظهر  
 لسروله للقضا فيه من يوم اخر ورد بان المراد به لانه  
 السياق ظهر يومها لا الاخر من يومها وغيره ورجح  
 صريح التفرغ بالنا **مضى** اذا قامت **جمعة** بالكتب  
 لقصد الرجوع وسكت علمم روي قال الشيخ بل الرضوي صحيح  
 وقوله بل يقضى جمعة ظهر لانه يجوز لان الظهر ليس  
 وضاعدا **اول صلات الوقت** **جمعة** اعم عن اقل مجزئ من  
 خطبتها وركعتها ولو احتسبها **صلى** **طهرا** كل لوقات شرط  
 القصر يلزم الاتمام فلو شك في بقا الوقت بعدين الاحرام  
 بالظهر فلو قال بوقت الجمعة ان بقي الوقت والظاهر  
 لم يرجح للتعليل وفارق ما ياتي في ليلة ثلاثي رمضان  
 حيث صححة النية مع ذلك بان ربط الجمعة بالوقت اقوى  
 من ربط رمضان به لانه يقضى بخلافها وبان السكوت هنا  
 في بقا وقت الفعل فاقترن قبل دحوله فلم يوتر ولو خرج  
 الوقت فبينا ووظنا ولو باضار عدل **وهي** **في** **الظهر** **لعمري**  
 يخرج وقتها ابتداء فكذا ادوام الحج والعمرة فانما يكون في الشك  
 هنا بخلافه فيما مر لا يفتقر واما ما لا يفتقر بتد اولومية  
 فيها حتى لو بقيت من الوقت ما يسع الباقى فقل يقبل من الان  
 ظهر او عند خروج الوقت اعتمد الشيخ الاول روي الثاني  
 كما روي لياكن هذا الشريف عند افاكله قبله ووقت الشيخ

بان

University

Co